

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وإن وطأت معتدة بشبهة أو وطئت بنكاح فاسد .

وفرق بينهما أتمت عدة الأول سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا ما لم تحمل من الثاني فتنقض عدتها منه بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول ولا يحتسب منها أي عدة الأول مقامها عند الثاني بعد وطئه لانقطاعها بوطنه وله أي الزوج الأول إن كان الطلاق رجعيا رجعة رجعية في التتمة أي تتمة عدته لعدم انقطاع حقه من رجعتها كما لو وطئت بشبهة أو زنا ثم اعتدت بعد تتمة عدة الأول لوطء الثاني لخبرمالك عن علي أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفست من عدة الأول وتعتد من الآخر ولأنهما حقان اجتماعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لوتساويا في باح غيرذلك وإن ولدت من أحدهما أي الزوج والوطاء بشبهة أو الزوج الأول والثاني تزوجته في عدتها عينا أي بعينه بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني وعاش فهولأول أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها الأول فهوللثاني وانقضت عدتها به منه أو ألحقته به أي بأحدهما قافة وأمكن أن يكون ممن ألحقته به بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه وانقضت عدتها به ممن ألحق به لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه به دون غيره ثم اعتدت للآخر الذي لم يلحق به الولد لبقاء حقه من العدة وإن ألحقته أي الولد القافة بهما أي الواطئين لحق بهما وانقضت عدتها به منهما لثبوت نسبه منهما أشبه ما لو لم يكن مع كل منهما غيره وإن أشكل الولد على القافة أو لم توجد قافة ونحوه كما لو اختلف قائفان اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء لتخرج من العدتين بيقين وإن نفته القافة عنهما لم ينتف لأن عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفراش لا نفيه عن الفراش كله وإن وطئها مبينها فيها أي عدتها منه عمدا بلا شبهة فكأجنبي فتتم العدة الأولى ثم تبتدء العدة الثانية للزنا لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر فلم يتداخلا كما لو كانا من رجلين وإن وطئها مبينها في عدتها منه بشبهة استأنفت عدة الوطاء ودخلت فيها بقية الأولى لأنهما عدتان من واحد لوطين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا كما لو طلق الرجعية في عدتها ومن وطئت زوجته بشبهة أو زنا ثم طلقها اعتدت له أي الطلاق إن كان دخل بها لأنها عدة مستحقة بالزوجية فقدمت على غيرها لقوتها ثم تتم العدة للشبهة أوللزنا لأنها عدة مستحقة عليها فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما ويحرم وطء زوج زوجة موطوءة بشبهة أو زنا ولو مع حمل منه أي الزوج قبل عدة واطء لما تقدم فإذا ولدت اعتدت للشبهة ثم للزوج وطؤها ومن تزوجت في عدتها فنكاحها

باطل ويفرق بينهما وتسقط نفقة رجعية وسكناها عن الأول لنشورها و لم تنقطع عدتها بالعقد حتى يطأها الثاني لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشا فإن وطئها انقطعت ثم إذا فارقها من تزوجها أو فرق الحاكم بينهما بنت على عدتها من الأول لسبق حقه واستأنفتها أي العدة كاملة للثاني لأنهما عدتان من رجلين فلا يتداخلان وإن ولدت من أحدهما بعينه انقضت عدتها به منه واعتدت للآخر وإن أمكن كونه منهما فكما سبق وللثاني أي الذي تزوجته في عدتها ووطئها أن ينكحها بعد انقضاء العدتين لعموم قوله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } مع عدم المخصص ولأن تحريمهما عليه إما أن يكون بالعقد الفاسد أو الوطء فيه أو بهما وجميع ذلك لا يقتضي التحريم كما لو نكحها بلا ولي ووطئها ولأنها لا تحرم على الزاني على التأبيد فهذا أولى وما روي عن عمر في تحريمها على التأبيد خالفه فيه علي وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي فإن عليا قال إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فقال عمر ردوا الجهالات إلى الشبه ورجع إلى قول علي وتعدد عدة بتعدد واطء بشبهة لحديث عمر ولأنهما حقائق مقصودان لآدميين فلم يتدخلا كالدينين فإن تعدد الوطء من واحد فعدة واحدة و لا تتعدد العدة بتعدد واطء بزنا قال : في شرحه في الأصح وفي التنقيح وهو أظهر انتهى هذا اختيار ابن حمدان لعدم لحوق النسب فيه فبقي لقصد العلم ببراءة الرحم وعليه فعدتها من آخر وهطء وقدم في المبدع و التنقيح وهو مقتضى المقنع تتعدد بتعدد زان وجزم به في الاقناع وكذا أمة غير مزوجة في استبراء فيتعدد الاستبراء بتعدد واطء بشبهة لا بزنا قياسا على الحرة ومن طلقت طليقة رجعية فلم تنقص عدتها حتى طلقت طليقة أخرى ولم يرتجعها بنت على ما مضى من عدتها لأنهما طلاقان لم يتخللها ووطء ولا رجعة أشبهها الطلقتين في وقت واحد وإن راجعها ثم طلقها قبل الدخول أو بعده استأنفت عدة الطلاق الثاني لأن الرجعة أزالته شعث الطلاق الأول وأعادت المرأة إلى النكاح الذي كانت فيه كفسخها أي الرجعية النكاح بعد رجعة لعنق أو غيره كعنة أو إيلاء فإن فسخت بلا رجعة بنت على ما مضى من عدتها لما تقدم وإذا أبانها ثم نكحها في عدوها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت على ما مضى من طلاقها لأن الطلاق الثاني في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة لعموم وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل ذلك لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد فكان إستئناف العدة في ذلك أظهر لأنها مدخول بها ولولا الدخول لما كانت رجعية وفي البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد لم يتصل به دخول ولذلك يتنصف به المهر وإن انقضت عدتها أي البائن قبل طلاقه ثانيا وقد نكحها ولم يداخل بها فلا عدة له أي الطلاق الثاني لأنه عن نكاح لا دخول فيه ولا خلوة ولم يبق من عدة الطلاق الأول شيء تبني عليه